

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.12
28 December 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول
الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

جمهورية تنزانيا المتحدة

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من تنزانيا (CCPR/C/42/Add.12) في جلساتها من ١١٨٨ إلى ١١٩٠ ، المعقدة في ٢٠ و ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣ ، واعتمدت^{*} التعليقات التالية:

الف - مقدمة

٢ - تثنى اللجنة على الدولة الطرف للنوعية العالمية لتقريرها . فبالإضافة إلى عرض القوانين واللوائح ذات الملة ، يتضمن التقرير معلومات مفصلة فيما يتعلق بالممارسة الحالية والعوامل والمعوびات التي تؤثر على تنفيذ العهد . وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن التقرير يحتوي على تقييم صريح لاوجه النقص التشريعية القائمة في ضوء التعليقات العامة ذات الملة التي اعتمدتها اللجنة . على أن اللجنة تألف لتقديم التقرير بعد تأخير قدره خمسة أعوام ، وتتوقع لا يبحث تأخير مماثل مستقبلاً بالنظر إلى الخبرة التي اكتسبتها الدولة الطرف في مجال تقديم التقارير .

* في الدورة السادسة والأربعين (الجلسة ١٢٠٣) المعقدة في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٣ .

٣ - وتلاحظ اللجنة أن الردود التي قدمها الوفد على الأسئلة العديدة التي طرحتها أعضاء اللجنة قد أسممت مساهمة كبيرة في النظر في التقرير وفي إقامة حوار بناء .

باء - الجوانب الإيجابية

٤ - ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف وبالتقدم الكبير الذي أحرزته مؤخراً في اتجاه الديمقرatie ، مما ينبغي أن يوفر إطاراً قانونياً أكثر فاعلية لتنفيذ العهد . وتلاحظ اللجنة أيضاً مع الارتياح أنه أضيفت شرعة للحقوق إلى الدستور ، وأنه يجري حالياً تسجيل الأحزاب السياسية بمقتضى نظام تعدد الأحزاب ، وأنه قد تحدد موعد أول انتخابات للجمعية الوطنية والرئاسة في ظل هذا النظام التعديي ، وأنه من المتوقع قيام السلطة القضائية بدور أكثر أهمية في حماية حقوق الإنسان .

جيم - العوامل والمعوقات التي تعرقل تنفيذ العهد

٥ - تلاحظ اللجنة أن بعض جوانب الاصلاح الديمقرطي يمكن أن تكون قد تأثرت تأثيراً سلبياً بسياسات التكيف الهيكلي التي تمثل إلى تقليل الموارد المتاحة لتنفيذ هذه الاملاحات . وفي نفس الوقت ، تؤكد اللجنة أن هذا لا يعفي الدولة الطرف من تنفيذ العهد تنفيذاً كاملاً وفعلاً .

دال - مواطن القلق الرئيسية

٦ - بينما ترحب اللجنة بالاصلاحات السياسية والقانونية الواسعة النطاق الجارية حالياً ، فإنها تسلم بأن الانتقال إلى الديمقرatie الحقيقية لم يستكمل بعد . فلا تزال هناك عدة ثغرات تحتاج إلى معالجة فيما يتعلق بالتشريعات الحالية والضمانات المنصوص عليها في العهد . وتحذر اللجنة أنه ينبغي لدى اجراء أي استعراض للقوانين الوطنية القائمة ومراجعة قوانين وقواعد ادارية جديدة أن يولي الاعتبار الأول لاتفاق هذه القوانين والقواعد مع أحكام العهد .

٧ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وضوح مركز العهد في القانون الوطني ، لا سيما في الحالات التي يمكن أن ينشأ فيها تضارب بين العهد والدستور . ومن الواقع في هذا الصدد أن المادة ٣٢ من الدستور المتعلقة بالطوارئ لا تتفق مع الالتزامات الدولية للدولة الطرف بمقتضى المادة ٤ من العهد . وبينما هذا الحكم على عدم جواز الخروج بأي حال من الأحوال على بعض الحقوق الأساسية ومن بينها الحق في الحياة . وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لشدة اتساع نطاق أسباب اعلان حالة الطوارئ ولفرط اتساع السلطات الاستثنائية التي يملكها الرئيس في هذه الحالات . وتشمل مواطن القلق الأخرى للجنة فيما يتعلق بعدم اتساع أحكام معينة في الدستور مع العهد ، المادة ٣٠(١) التي تضع قيوداً كثيرة على الحقوق والحريات والمادة ٣٥ التي تبيح السخرة .

٨ - وتشمل مواطن القلق الأخرى عدم توفر احصائيات عن تنفيذ عقوبة الاعدام ، والسلطات الاستثنائية الممتوحة للرئيس فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي ، ومدى البطء في جدولة الدعاوى الجنائية ، وتقيد الحق في التجمع السلمي باشتراط الحصول على إذن مسبق من السلطات المحلية ، والدعائية غير الكافية للعهد التي قد تؤدي إلى عدم المام الجماهير بالحماية الممتوحة لهم بمقتضاه ، واستمرار انعدام المساواة فيما يتعلق بمركز المرأة ، واستمرار استخدام العقاب البدني الذي ترى اللجنة أن تطبيقه يعتبر من قبيل المعاملة المهينة وغير الإنسانية .

٩ - وبالاضافة إلى ذلك ، تشعر اللجنة بالقلق لاحتمال أن تكون بعض جوانب القانون العرفي التي لا تزال مطبقة في كثير منمحاكم أول درجة غير متسقة مع أحكام العهد .

فاء - الاقتراحات والتوصيات

١٠ - توصي اللجنة بضرورة أن توفر الدولة الطرف أساساً قانونياً واضحاً للإعمال الكامل لأحكام العهد . وتقترح اللجنة أيهاً اصدار تشريع ينص على اعتبار القانون العرفي باطلأ وكأن لم يكن في حالة عدم اتفاقه مع أحكام العهد .

١١ - وتوصي اللجنة بتعديل أحكام الدستور والقوانين الوطنية الأخرى التي لا تتفق مع العهد . وبالتحديد ، تقترح اللجنة أن يجرى استعراض دقيق للأحكام المتعلقة بحالة الطوارئ بغية ضمان اتساقها بالكامل مع المادة ٤ من العهد من جميع الوجوه . وتوكّد اللجنة دور الحيوي الذي تؤديه الممارسة المسؤولة لحرية التعبير في الانتقال إلى الديمقراطية ، وتوصي بأن تكفل الدولة الطرف الاحترام الكامل لممارسة هذا الحق . وينبغي أيضاً أن تتخذ خطوات ليس من شأنها بالضرورة أن تهدد النظام العام وذلك لضمان حرية التجمع دون اشتراط الحصول على إذن مسبق أو فرض أي قيود أخرى قد تعرقل الحرية المذكورة للخطر . وينبغي اجراء رصد مستمر ونشيط للتأكد من إعمال الضمانات الديمقراطية التي تقررت مؤخراً بمقتضى القانون في الممارسة . ولتحقيق ذلك ، ترى اللجنة أنه لا بد من وجود جهاز قضائي نشيط ومستقل ، وتوصي باتخاذ ما يلزم من تدابير في هذا الصدد لتوطيد دعائمه .

١٢ - وترى اللجنة أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان إلمام الجماهير على نطاق واسع بأحكام العهد ، لا سيما أعضاء السلطة القضائية وأعضاء المهن القانونية وغيرها من لهم صلة مباشرة بتنفيذها . وينبغي ترجمة العهدين إلى اللغة الوطنية ، أي اللغة السواحلية ، وادراجهما في المناهج التعليمية في جميع المراحل . ومع أن اللجنة ترحب بالتحسينات التي أجريت لضمان تكافؤ الفرص للمرأة فهي تلاحظ أن الحالة لا تزال في حاجة إلى مزيد من التقدم ، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الملكية والوراثة والمسائل المتعلقة بالسلطة الأبوية .